الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٢٧ مكرر) الصادر فى يوم الثلاثاء ١٦ رجب سنة ١٣٧٢ — ٣١ مارس سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤هـ)

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤
بنظام المجالس البلدية والقروية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى الناخب الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(٣) أن يكون مالكا فى حدود البلدة لعقار مبنى أو شريكا فيه أو يشغل عقارا مبنيا عن طريق الانتفاع أو كان مستأجرا لعقار أو مقيما فيه مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية .

(٥) الا يكون محروما من استعمال حقه فى الانتخاب وفق الأحكام الآتية :

(أ) من حكم عليه فى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو تأثير على الشهود أو هتك عرض أو إفساد اخلاق أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليه لشروع فى إحدى هذه الجرائم وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(ب) من حكم عليه بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية أو فى الشروع فيها لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(ج) من حكم عليه فى جنحة مخدرات لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

(د) من أشهر إفلاسهم لمدة خمس سنوات من تاريخ شهر الإفلاس إلا إذا رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(هـ) المحجور عليهم مدة الحجر .

المصابون بأمراض عقلية ، المحجوزون مدة حجزهم .

العاملون من الضباط وصف الضباط والجنود فى القوات المسلحة والبوليس وأية هيئة ذات نظام عسكرى مدة خدمتهم " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٦ رجب سنة ١٣٧٢ (٣١ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل إبراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى — نور الدين طراف — مراد فهمى

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التموين — وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — [illegible]